

بحار الأنوار

[281] النية في الابتداء خالصة، فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث إن ا تجاوز

لامتي عما حدثت به أنفسها. 2 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا ا ولا تجعلوه للناس، فانه ما كان ا فهو ا، وما كان للناس فلا يصعد إلى ا (1). بيان: " اجعلوا أمركم هذا " أي التشيع " ا " أي خالصا له " ولا تجعلوه للناس " لا بالانفراد ولا بالاشتراك " فانه ما كان ا " أي خالصا له " فهو ا " أي يصعد إليه ويقبله وعليه أجره " وما كان للناس " ولو بالشركة " فلا يصعد إلى ا " أي لا يرفعه الملائكة ولا يثبتونه في ديوان الابرار، كما قال تعالى: " إن كتاب الابرار لفي عليين " (2) والصعود إليه كناية عن القبول. 3 - كا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: كل رياء شرك إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل ا كان ثوابه على ا (3). بيان: " كل رياء شرك " هذا هو الشرك الخفي فانه لما أشرك في قصد العبادة غيره تعالى فهو بمنزلة من أثبت معبودا غيره سبحانه كالصنم " كان ثوابه على الناس " أي لو كان ثوابه لازما على أحد كان لازما عليهم، فانه تعالى قد شرط في الثواب الاخلاص، فهو لا يستحق منه تعالى شيئا أو أنه تعالى يحيله يوم القيامة على الناس. 4 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا عزوجل: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا

(1) الكافي ج 2 ص 293. (2) المطففين: 18.

(3) الكافي ج 2 ص 293. [*]